

انه اذا احره بعدما انصرف من نبي اياما
 فليطف وليهد و اراد بالايام كاقال المالكية
 بنية ايام ذى الحجة وكذلك حكم تاخير
 السعي عندهم ولا شيء في تاخيره عند الثلاثة
 كالطواف **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال الحاج اذا طاف طوافه بالبيت
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واذا فرغ
 الحاج من جميع ما ذكرناه فقد حل له جميع
 ما كان حراما عليه بالاتفاق واسباب
 التملك عند الشافعية والحنابلة الرمي
 والحلق وطواف الافاضة مع السعي ان لم
 يكن سعي فاذا اتي بشئ من هذه الثلاثة
 سواء كان رميا وحلها ام رميا وطوافا

ام

ام طوافا وحلها له ما عدا الوطى فمقدما
 وعند الشكاح من محرقات الاحرام ويجل
 له البلية بفعل الثالث وعند الحنفية انه
 اذا حل وحل له كل شيء الا الوطى ومقدماته
 اذا طاف طواف الافاضة او اشره حل له
 ما تبقى وعند المالكية انه اذا رمى جمره
 العقبة حل ما عدا النساء والصيد ويحلان
 بطواف الافاضة ان رمى وحلق ويستحب
 كما قال بعض الشافعية اذا فرغ من طواف
 الافاضة ان يشرب من سقاية العباس
 لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بعد الافا
 وهم يسقون على زمزم فساؤوه ولوا
 فشرب منه **ويروى** ان الدعاء مستجاب

ضنة